Journal of Al-Farahidi's Arts, No: 64 P:(II) 242-261
Doi: https://doi.org/10.25130/jfa.18.64.2.11

P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811
Journal of Al-Farahidi's Arts
available online at : fja.tu.edu.iq/index.php/fja

The argumentative power of metaphor in Sahih al-Bukhari – the chapter on Zakat as a model.

Dr. Ahmed Saleh Dhiab Al-Shehab
Dr. Younis Salem Ahmed Ali Sayala
E-Mail: ahmed.s.d@uomosul.edu.iq
E-Mail: Younis-syala@uomosul.edu.ig

Keywords:
The argumentative power of metaphor, Sahih al-Bukhari, argumentation

Article history:

Received	23/9/2025
Received in revised form	2/11/2025
Accepted	3/11/2025
Available online	29/3/2026

E-mail Jaa@ tu.edu.iq

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CCBY LICENSE
http:// creativecommons.org/licenses/by/4.0

A B S T R A C T

The research titled "The Argumentative Function of Metonymy in the Noble Prophetic Hadith" aims to highlight the argumentative value of metonymy, considering it a rhetorical art that serves two essential functions: a semantic function that contributes to the construction and reinforcement of argumentation, and an aesthetic function that distinguishes elevated texts from others. Accordingly, the study first introduces the concept of argumentation within the framework of pragmatic studies, followed by a discussion of metonymy. It then moves to the applied section, where it extracts Hadiths from the chapter on almsgiving (Zakat) in Sahih al-Bukhari containing metonymic expressions, with the analysis focusing on the argumentative dimension of these.

حجاجية الكناية في صحيح البخاري – باب الزكاة أنموذجا_

م.د أحمد صالح ذياب الشهاب/ جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم اللغة العربية
م.د. يُونُس سَالم أحمَد عَلي سيَالَة / جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:

تقوم فكرة البحث (حجاجية الكناية في صحيح البخاري) على إظهار القيمة الحجاجية للكناية، من حيث إنها فنّ بلاغي يأتي بفائدتين: معنوية تسهم في إضفاء الحجة وتوكيده، وجمالية بيانية تميز النصوص العالية عن غيرها؛ لذا سيعرف البحث بالحجاج في الدرس التداولي، والكناية، ثم ينطلق للجانب التطبيقي باستخراج الأحاديث التي فيها تعبيرات كنائية من باب الزكاة في صحيح البخاري، مركزين بالتحليل على البُعد الحجاجي لهذه التعبيرات.

الكلمات المفتاحية : حجاجية الكناية، صحيح البخاري،الحِجاج.

توطئة:

تحمل الفنون البيانية حمولةً حجاجية إلى جانب وظيفتها الجمالية في الكلام، إذ إن المتكلم البليغ يوظف آلياتِ الحجاج المختلفة للتأثير في المتلقي ومحاولة إقناعه بالرسالة التي يتكلم بها، إذ يختلف الأسلوب التقريري المباشر عن الأسلوب الفني المرتكز على فنون البلاغة وآليات الحجاج.

سيحاول البحث إظهار القيمة الحجاجية للكناية في الحديث النبوي الشريف، لأحاديث من باب الزكاة في صحيح البخاري، إذ وجد الباحث أثناء الاستقراء أن هذا الباب زاخر بالكناية؛ لأسباب أهمها القيمة الحجاجية العالية لهذا الفن، فتسهم بإقناع المخاطبين وحثهم على الصدقة والزكاة، فضلا عن أن الكناية من حيث كونها فناً لتأدية المعنى بطريق غير مباشرة تتناسب مع الحث على إخفاء الصدقة في بعض الأحاديث كما سيأتي ذكره؛ ولذا سيعرف البحث بالحجاج أولا، ومن ثم التعريف بالكناية، وما لها من دور حجاجي، ثم الولوج إلى الجانب التطبيقي على الأحاديث التي ضمت تعبيرات كنائية لمحاولة تحليلها وإبراز الجانب الحجاجي فيها.

الحجاج لغةً واصطلاحًا:

الحِجاجُ مفردة تعود للأصل اللغوي: (ح.ج.ج)، ومنه الفعل المزيد حاجج يحاجج حجاجًا، "والحُجّة وجه الظفر عند الخصومة"[1]، والحَجُّ في الأصل القصدُ، وكلّ حج قصد، وجاء في مقاييس اللغة: "وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الْحُجَّةُ مُشْتَقَّةً مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا تُقْصَدُ، أَوْ بِهَا يُقْصَدُ الْحَقُّ الْمَطْلُوبُ. يُقَالُ حَاجَجْتُ فُلَانًا فَحَجَجْتُهُ أَيْ غَلَبْتُهُ بِالْحُجَّةِ"[2]، وجاء في تهذيب اللغة: "الحُجّة: الْوَجْه الَّذِي يكون بِهِ الظفر عِنْد الْخُصُومَة، وَجَمعهَا حُجَج [...] وَإِنَّمَا سميت حُجة لِأَنَّهَا تُحَجُّ أَي تُقصد؛ لِأَن الْقَصْد لَهَا وإليها. [...] وحججته أَي قصدته. [...] يُقَال: حاججته أُحَاجُّه حِجَاجاً ومُحاجَّة حَتَّى حججته أَي غلبته بالحجج الَّتِي أدليتُ بهَا"[3]، وفي الحديث الشريف: "فحجّ آدمُ موسى"[4]، أي: غلبه بالحجة، فالحجة في المعاجم بمعنى الدليل والبرهان، وما يُقصَد منها لغرض الظفر على المُحاجَج.

والحِجاج مصدر للفعلِ حاجَج بزنة (فاعَلَ)، ويقول الصرفيون أن المعنى الرئيس لهذه الصيغة هو المشاركة، وبذلك يكون الحِجاجُ مقتضيًا المشاركة بين طرفين أو أكثر، فالمُحاجِجُ في عينة بحثنا الرسول الأكرم _عليه الصلاة والسلام_ غالبًا، ويقصد الدليلَ والبرهانَ لإقناع المُحاجَجين وهم عامة المسلمين.

أما في الاصطلاح فتتعدد تعريفات الحجاج وإن حافظت على مضمونها، من حيث إن الحجاج علم متعدد المنطلقات، تتناوله الفلسفة واللغة والبلاغة، فضلا عن الدراسات النفسية والقانونية، وسنقف على أهم تعريفاته.

الحِجاج: استعمال الحجة لإقناع المخاطب، و "الحجّة: مرادفة للدليل، والحجة الإلزامية هي المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم، المقصود بها إلزام الخصم وإسكاته"[5]، إذاً فالحجاج يقتضي وجود طرفين، يدّعي أحدهما حقيقةً معيّنة، ويدعمها بالحجج والبراهين لإقناع الآخر على الاقتناع بها.

ويعد اللساني الفرنسي أزفالدو ديكرو واضع الأسس العلمية لنظرية الحجاج في الدرس اللساني الحديث، وهي النظرية التي تعتني بإمكانات اللغة ووسائلها التي يمتلكها المتكلم بغية تحقيق أهدافه الحجاجية، فهي تنطلق من فكرة مفادها أننا نتكلم عامة بقصد التأثير[6]، فاللغة تحمل وظيفة حجاجية تتجلى في بنيتها الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية[7].

واقتضاء الحجاج وجود طرفي الحوار، يضفي عليه الطابع التداولي الجدلي، فهو تداولي لأنه ذو طابع فكري مقامي واجتماعي، إذ يأخذ بالحسبان مقتضى الحال والمعرفة المشتركة بين الطرفين أو الأطراف المشاركة، والحجاج أيضا ذو طابع جدلي، فيهدف إلى إقناع الآخر بطرق الاستدلال المختلفة[8].

ومن التعريفات المعتمدة للحجاج في الدرس اللساني الغربي الحديث، ما ذكره اللغويان بيرلمان وتيتكاه، فعرّفاه بأنّه: "موضوع يدرس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم، بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم"[9]، ويرى آخرون أنّ كل قول يحتوي على غرض إقناعي، فأن تتكلم يعني أنك تحاجج، فكلّ قول هو حجاج، ولا وجود لكلام خالٍ من شحنة حجاجية، بوصف أنّ لكل متحدث فكرة أو معتقدًا أو بضاعة يريد إيصالها للمتلقي باستعمال وسائل الإقناع المختلفة[10].

الكناية لغةً واصطلاحًا:

الكناية في اللغة أن يقول المتكلم شيئًا ويريد به غيره مما يستدل عليه، وهي المصدر عن كنّيتُ، أو كنوت عن الشيء إذا تركت التصريح به[11].

والكناية في الاصطلاح "هي ترك التصريح بذكر الشيء على ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور على المتروك"[12]، أو هو لفظ أُطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي[13] كقولك فلان كثير الرماد كناية عن كرمه.

وعقد الجرجاني في دلائل الإعجاز بابا سماه (في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره)، وتناول فيه الكناية والمجاز، ويرى أن المتكلم يسعى لإثبات خبرٍ ما فيلجأ إلى الكناية لتحقيق ذلك في نفس المتلقي، فقال: " والمرادُ بالكناية [...]: أن يُريد المتكلمُ إثباتَ معنًى من

المعاني، فلا يذكُرُه باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكنْ يَجيءُ إلى معنى هو تاليه وردِفُه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعَلُه دليلاً عليه؛ مثال ذلك قولهم: (هو طويل النجاد)، يريدونَ: طويلَ القامة. (وكثيرُ رمادِ القِدْر)، يَعْنون: كثيرَ القِرى"[14]، فالمتكلم أراد من خلال هذين التعبيرين إثبات صفة الطول بذكر ما هو دليل عليه (طويل النجاد)[15]، وإثبات صفة الكرم بإثبات دليلها وهو الرماد الكثير، وقدر فرق الجرجاني هنا بين معنيين، الأول: المعنى المباشر المفهوم من ظاهر اللفظ، والثاني: معنى المعنى، ويصل إليه المتلقي بطرق استدلالية، شرط أن يكون هناك مرجعية مشتركة بين طرفي الخطاب[16].

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستدلال قد لا تتمّ بمرحلة واحدة فحسب، فقد تمر بأكثر من مرحلة، يقول الجرجاني: "قولهم: (هو كثيرُ رَمادِ القِدْر)، وعرفْتَ منه إنهم أرادوا أَنه كثيرُ القِرى والضيافة، لم تعرِفْ ذلك مِنَ اللفظِ، ولكنَّك عرفْتَه بأن رجَعْتَ إلى نَفْسك فقلتَ: إنه كلامٌ قد جاء عنهم في المدح، ولا معنى للمدح بكَثْرة الرماد على أَنه تُنْصَبُ له القدورُ الكثيرةُ ويُطْبخ فيها للقِرى والضيافةِ، وذلك لأَنه إذا كَثُرَ الطبخُ في القدورِ كثُرَ إحراقُ الحطَبِ تحتها، وإِذا كثُرَ إحراق الحطَبِ كَثُرَ الرمادُ لا محالة. وهكذا السبيلُ في كل ما كانَ كنايةً"[17].

وفي الفرق بين الكناية والاستعارة، قالوا إذا أطلق اللفظ وكان المراد منه غير معناه، فلا يخلو إما أن يكون معناه الأصلي مقصودا أيضا ليكون وسيلة إلى المراد، وإما ألا يكون مقصودا، فالأول: الكناية، والثاني: المجاز[18]، فلو قلت: فلان كثير رماد القدر، فيُحتمل أنك تريد المعنى المباشر، ومن ثم الوصول إلى معنى المعنى، أما إذا قلت: وإذا المنية أنشبت أظفارها، فإنك لا تريد بحالٍ المعنى المباشر له.

حجاجية الكناية:

تبين مما تقدم ذكره أن الكناية وسيلة بلاغية لإيصال المعاني إلى المتلقي بشكل أمكن، فإن الجانب الإيحائي في هذا الفن يوجّه المتلقي إلى عملية الاستدلال للوصول إلى معنى المعنى، مما يُكسب الكناية بعدا حجاجيا، فعندما تقول: فلان كثير الرماد، أو فلان جبان الكلب، إنما جيء به كدليل محسوس لإثبات الكرم، ولذلك فالكناية تؤدي ووظيفة حجاجية وتأتي كدليل وشاهد على المعنى المراد[19].

ويمكن القول إن مذهب البلاغيين العرب أشار إلى القيمة الحجاجية لفنون البيان المختلفة، ولا سيما الكناية، إذ يعقّب الجرجاني عن الكناية بقوله: "ليس المعنى إذا قلنا: (إن الكناية أبْلغُ من التصريح) أَنك لمَّا كنَّيْتَ عن المعنى زدْتَ في ذاته، **بل المعنى أَنك زِدْتَ في إثباته**، فجَعلْتَه أبلغَ وآكَدَ وأَشَدَّ، فليستِ المزيةُ في قولهم: (جَمُّ الرماد)، أنه دلَّ على قرىً أكثرَ، بل إنك **أَثبتَ** له القِرى الكثيرَ من وجهٍ هو أَبلغُ، وأوجَبْتَه إيجاباً هو أَشدُّ، وادَّعيْتَه دَعْوى أنتَ بها أَنْطَقُ، وبِصِحَّتها أَوْثَقُ"[20]؛ لذا فالكناية تخدم إثبات المعنى أكثر من كونها وسيلة لزيادة

المعنى والمبالغة فيه، فالقول: (جم الرماد) يسعى لإثبات كرم المقصود بإثبات ما هو دليل له، وما هو مقترن معه، أي بإثبات صفة الكرم، حيث تكون صفة (جمّ الرماد) وصيفة للكرم ودليلا عليه، ومزية إثبات الخبر التي تكلم عنها الجرجاني لا تنفي أن يكون في الكناية معنى زيادة الوصف وتأكيده، فالقول المذكور كما يثبتُ الكرم فإنّه يثبت كثرة الكرم والمبالغة فيه أيضا، وهذا المفهوم من قوله: " فليستِ المزيةُ في قولهم: (جَمُّ الرماد)، أنه دلَّ على قرىً أكثرَ، بل إنك **أثبتَ** له القِرى الكثيرَ من وجهٍ هو أَبلغُ"[21].

والنبي محمد _صلى الله عليه وسلم_ الذي أوتي جوامع الكلم، انماز حديثه بتوظيف أساليب اللغة العربية بمستوياتها المختلفة لتأدية المعنى بأوجز وأبلغ وجه، ومن ذلك استعمال الكناية في حديثه، ولا سيما في الأحاديث التي تأمر وتحث المسلمين على تأدية الزكاة والصدقات، وفيما يأتي أحاديث من باب الزكاة في صحيح البخاري، سيحاول البحث إبراز القيمة الحجاجية للكناية فيها.

1_ الحديث الأول:

"قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»**، وَقَالَ: **«وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ»** قَالَ: **«وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ»**"[22].

والحديث هذا في إثم مانع الزكاة، والبُعد الزماني لها هو يوم القيامة، وفي الجملة: **(تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ)** كنايةٌ عن ثقل الإبل في عظمها ولحمها، "ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها قوله إذا هو لم يعط فيها حقها أي لم يؤد زكاتها"[23]، وفي ذلك زيادة في الترهيب لمانعي الزكاة ليكون الوصف النبوي أكثر تمكنا في قلب المستمع، فالكناية هنا آلية حجاجية لتجنب مصير مانعي الزكاة، ثم تكرّر الوصف في: **(وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ)** ويصدق عليه ما قيل في الوصف الأول، أما جملتا: **(تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا- تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا)** فقد يراد به الحقيقة _والله ورسوله أعلم_، ولكنْ قد يُلمح منه أن في الوصف امتهان لمكتنزي المال، بعد أن أرادوا أن يرتفعوا بمالهم، وبخلهم بأداء حقه، فجزاؤهم أن تطأهم أخفاف الإبل وأظلاف الغنم، والأخفاف جمع خف وهو للإبل، ومثله الظلف للبقر والغنم.

وفي قوله: **(وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ)** ذكر شُراح الحديث أن تخصيص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية[24]، من حيث أن الكناية ما أريد به لازم المعنى مع جواز إرادة المعنى الأصلي، فإن في إضافة (على الماء) كناية عن التسهيل على المستحقين، فضلا عن الرفق بالماشية من الذهاب بها إلى المنازل، ولو أردنا أن نلتمس الحجاج هنا فيكون في الحقّ وفي الرفق، أما الحق فكما أن للإبل حقًّا، وللمساكين حقًّا في مال الله، فكذلك هناك حق على من أغناه الله بإيفاء ذلك الحق كما شرع _جلّ جلاله_ "والحقّ حقّان: فرض عين [أي: الزكاة]، وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق"[25].

وفي قوله: **(بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[...] بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ)**، فإلى جانب المعنى الأصلي، نلمح معنًى لازما، وهو التشهير في مانع الزكاة يوم القيامة عقوبةً له، فالأنعام التي رباها واستزاد بها في الدنيا ليكون ماله جاهًا ستكون عليه حسرةً وندامة، فذكر (يُعار، رُغاء) أي إن أصواتها ستعلو حتى يعلم الناس بذلك، ولا شكّ أن هذه الاستلزامات ترهب مانع الزكاة حتى يكفّ عن إثمه، فالتخويف _وهو أسلوب قرآني ونبوي_ غايته ردع الممتنعين أو العاصين، وفي ذلك حجاج وزيادة إقناع بما يحمله النص من معانٍ، لن تكون بنفس الحمولة المعنوية لو جاءت مباشرة من غير حجاج وكنايات.

_الحديث الثاني:

«لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[26].

فالكناية تُلمح في مفردتي (سلطه، هلكته) في قوله: **(رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ)**، وفيهما عدول عن استعمال مفردات أخرى، كقولك: أنفقَ عوض (سلطَ)، فالإنفاق هي المفردة المستعملة في هذا السياق، وقولك: المحتاجين بدل (هَلَكَته) كذلك، وأما العدول إلى استعمال مادة (س.ل.ط) لغايةٍ في أداء المعنى، وحجةٍ لتبليغ المضمون، والتسليط في اللغة يعني القوة والقهر، ومنه السلطان[27]؛ وتوظيفه لمفردة سلط "ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح، ولغير أبي ذر فسلطه (على هلَكَته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكاره"[28]، وفي هذا العدول زيادة حجة في أداء المعنى.

إذًا، ومن حيث إن الكناية لفظ أُطلق وأريد به لازم المعنى؛ فالعدول عن اللفظ (أنفق) إلى اللفظ (سلّط) الذي أريد به لازم معناه نجد أن فيه كنايةً كثرة البذل حتى صار صاحب

المال سلطاناً ينفق ماله حتى يهلكه بالحق من دون إسراف أو تبذير، ويجد المتلقي لحديث النبي _عليه الصلاة والسلام_ أن في هذا العدول حجة أبلغ في النفس مما لو يعدل عن اللفظ الأول، وهذا الحجاج في الكناية متسق مع آليات الحجاج الزاخرة في الحديث، كاستخدام العامل الحجاجي المتمثل بالقصر بالنفي والاستثناء (لا حسد إلا في اثنتين...)، فضلا عن الروابط الحجاجية المتمثلة بحروف العطف الموظفة لزيادة البيان.

وجعل بعضهم استخدام مفردة الحسد على الكناية، لا حقيقةَ الحسد الذي هو تمني زوال النعمة عن المحسود، إذ ليس هذا المراد من الحديث، بل "المُرَاد بِالْحَسَدِ فِي هَذَا الحَدِيث شدَّة الْحِرْص وَالرَّغْبَة؛ فكنى بِالْحَسَدِ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا سَبَب الْحَسَد والداعي إِلَيْهِ"[29]، بينما يمكن تفسيره أيضا بأنه استثناء منقطع، المستثنى ليس من جنس المستثنى منه[30].

_الحديث الثالث:

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[31].

تتساوق فنون البيان والمعاني في هذا الحديث، من مجاز وكناية وتشبيه وحذف وذكر وقصر وتوكيد؛ فتضيف إلى الجانب الجمالي في الخطاب جانبًا وظيفيًا حجاجيًّا يلمحه المدقق بنظم الكلام وبلاغته وغاياته، وسيُختصر الحديث هنا عن الكناية فقط التي هي موضوع البحث، فقوله _عليه الصلاة والسلام_: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ...)** كنايةٌ عن ثواب الصدقة مهما قلّ شأنها بعين الناس، ولا شكّ أن فيه حجةً تقنع المتلقي، فإذا كانت صدقة التمرة أو شقّ التمرة مقبولة عند الكريم _عزّ وجلّ_ ويربيها له، فهذا يعني أن الجميع قادرون على الصدقة، غنيهم وفقيرهم، فليس من حجة للاعتذار عنها، والحجاج الآخر يتمثل بما يأتي: إذا كان أجر التمرة هذا حتى تكون مثل الجبل، فما هو أجر من تصدق بالأكثر والكثير؟ فنلحظ أن النبي _عليه الصلاة والسلام_ قال الكثير من المعاني بالقليل من الكلمات، وحثّ الناس على الصدقة وسهلها لهم حتى لم يترك لهم عذرا بالتخلف عنها.

والموضع الآخر في الحديث قوله: **(...حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)**، وهي كناية يراد به لازم المعنى وهو الثواب العظيم الذي يضاعفه الله _عز وجل_ عن التمرة الصغيرة، وحتى الذي يفكر بالعقلية التجارية ومعادلة الربح والخسارة، فالصدقة بيع مربح، تجني منه الكثير بالقليل، وهذا مزيد من الترغيب لدى المتلقي للإقبال على هذه العبادة.

وينطبق الكلام في هذا الحديث عن حديث آخر في باب الزكاة وهو قوله _عليه الصلاة والسلام_: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**[32]، فشقّ التمرة كناية عن القليل، وفيه من رفع الحرج على الذين لا يملكون ما ينفقون، ويُروى أنه "جَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ

يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: 79] "[33]، ثمّ صدّق النبيُّ _عليه الصلاة والسلام_ مضمونَ الخطاب القرآني بحديث "شقّ التمرة"، ليرفع الحرج عن المتصدقين، وفيه إقامة الحجة على فضل الصدقة كما بيّن البحث.

الحديث الرابع:

«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»[34].

جعل النبيّ اليدَ العليا كناية عمّن ينفق المال، واليد السفلى للمنفَق عليه، وأما الأثر الحجاجي في هذا التعبير هو الحث على الصدقة والإنفاق، واستعمال اسم التفضيل (خير) _وهو بدوره عامل ترجيح حجاجي_[35]، نكرةً ليفيد عموم اللفظ، فلم تُحدد الخيرية في أي وجه، إنما الإنفاق هو خير عامّ، و(**ابدأ بمن تعول**) كناية عن الأهل ومن يجب على المرء الإنفاق عليهم، وسمي العيال عيالا من عالَ المرء يَعيلُ عَيْلَةً وعُيولاً، إذا افتقر. قال تعالى: (وإن خِفْتُمْ عَيْلَةً)، والعَيْلَةُ والعالَة: الفاقة[36]، فاستعمال (تعول) دون غيره من الأفعال كناية عن حاجة العيال وافتقارهم لوليّ أمرهم في الإنفاق، وأيضا العَول هو القوت، فرتّبَ الحديثُ الشريف أولويات الإنفاق، وألا يتصدق بالمال على الغريب إذا عال القريب؛ لذا أتم الحديث بـــ(**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**)، والمقصود بظهر غنى أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم فيشمل الكلام النفقة على العيال وصدقتي التطوّع والواجب [37].

والكناية في الحديث الشريف هذا قدّمت ثقلاً حجاجياً لحث المتلقي على الصدقة، فإنما كنّى باليد العليا عن اليد المنفقة ليعلم المسلم فضل المنفِق في إنفاقه، ولولا الكناية في هذا التعبير لم يَكن المعنى ليُؤدى بالحمولة الحجاجية نفسها، والكلام نفسه ينطبق على قوله _عليه الصلاة والسلام_ "عن ظهر غنى"، إذ هي كناية بليغة تُبرز أن خير الصدقة هي التي تُعطى من فائض المال بعد الاكتفاء، لا مما يُرهق المتصدق أو يوقعه في حاجة، فالتعبير يُوحي بأن المتصدق لديه ظهر من المال كافٍ ليستند عليه ويجعله يعطي دون أن يتضرر، مما يُعطي للعمل قيمة أعلى، ويدل على التوازن بين الإحسان للنفس وللآخرين.

_الحديث الخامس:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: **«لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»**[38].

ومعنى (لا تُوكي) من الوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، فتُغلق به، وهي كناية يراد بها لازم المعنى، أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق[39]، واستحضار صورة القربة المغلقة بالوكاء أوضح من أداء المعنى مجردا، ففي هذا التصوير مزيدُ إقناعٍ وحجاج، وهذا ما يؤيده الجرجاني بقوله: ليس المعنى بقولنا: إن الكناية أبْلغُ من التصريح أنك لمَّا كنَّيْتَ عن المعنى زدْتَ في ذاته، بل المعنى أنك زِدْتَ في إثباته، فجَعلْتَه أبلغَ وآكَدَ وأَشَدَّ[40]، وينطبق الكلام على الرواية الثانية للحديث (لا تحصي...)، والإحصاء لغةً معرفة قدر الشيء عددًا أو وزنًا وأما المراد بإحصاء الله هنا هو قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة[41]، والمعنى العام ألّا يُقدر الإنسان في باب الصدقة ويخشى على ماله ويستكثر عليه منها فإنما الرزق من الله، وهو الذي يرزق من يشاء بغير حساب.

والحديث في رواية أخرى: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **(لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ،[...]"** [42]، ولا توعي، أي: "لا تخبِّئي الشَّيء في الوعاء، أي: أنَّ مادَّة الرِّزق متَّصلةٌ باتِّصال النَّفقة منقطعة بانقطاعها، فلا تمنعي فضلها فتُحرمي مادَّتها" [43]، وينطق على هذه الرواية ما ذُكر على الرواية الأولى، فـــ(لا توعي..) كناية عن وضع المال في الوعاء ومنعه من الصدقة، وفي هذا التصوير والكناية مزيد بيانٍ عن المعنى المراد من الحديث، ومن ثمّ تقوية الحث على الصدقة.

_ الحديث السادس:

"«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»"[44].

وهذا حديث آخر ضمّ كثيرا من الفنون البلاغية، فأكسبتِ الخطاب جماليةً وحجاجًا لا يتوفران لو كان الأسلوب تقريريًّا مباشرًا، وأما ما يخصّ موضوع البحث، فقد وردت الكناية في مطلع الحديث الشريف: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)**، وإضافة الظل إلى نفسه عزّ وجلّ كناية عن التشريف والطمأنينة التي سيلقيها الله على هؤلاء المذكورين، والمراد هنا هو ظل العرش[45]، فالحديث لم يشر إلى هذه الأعمال الصالحة بتقرير مباشر وإنما كثّف المعنى بأصناف الفنون البلاغية والآليات الحجاجية ليقنع المتلقي ويدفعه إلى أن يدخل في هذه الأصناف، فينجو يوم لا ظل إلا ظله، أي يوم القيامة حين تدنو الشمس من رؤوس العباد ويأخذهم العرق ولا ظل ثم إلا للعرش[46] فالسعيدُ من أمّنه الله في

ذلك اليوم، وكناية الظل التي تكررت في الحديث توحي للسامع بأن مصدر الأمان الوحيد في ذلك اليوم هو الله عز وجل، وهذا يتسق مع تكرار مفردة الظل، والقصر بالنفي والاستثناء في: **(يوم لا ظل إلا ظله)**.

والكناية الأخرى التي أضافت بعدًا حجاجيا آخر هي: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)، أما الغرض من هذا التعبير فأُدِيَ بطريقتين، الأولى مباشِرة فأفادت إخفاء الصدقة باستعمال الفعل الماضي **(فأخفاها)**، والثانية عبر الكناية **(حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)**، فتدل على ما دل عليه الفعل المتقدم، وقد يسأل سائل: ما فائدة أداء المعنى بطريقة غير مباشرة إذا كان الفعل أداها بإيجاز ووضوح، فيكون الجواب: أن إضافة الكناية لها غرض إقناعي فيؤدى المعنى بطريقة أقرب وحجة أمكن في النفس، وهناك قرينة أخرى لذلك وهي استعمال (حتى) التي تُسمى في التداولية رابطا مدرِجا للحجج[47]، فتربط حجة بأخرى، والثانية تكون أكثر إقناعا من الأولى، ويقول أوزفادلو ديكرو عن هذا الرابط: "إنّ الحجج المربوطة بوساطة هذا الرابــط ينبغي أن تنتمي لفئة حجاجية واحدة، أي أنها تخدم نتيجة واحدة، والحجة التي ترد بعد هذا الرابط تكون هي الأقوى؛ لذلك فإن القول المشتمل على الأداة (حتى) لا يقبل الإبطال والتعارض الحجاجي"[48]، والحجة التالية لهذا الرابط تكون آخرَ حجة يمكن تقديمها لصالح النتيجة المقصودة[49]، نحو قول الشاعر:

أُلْقَى الصَّحِيفةَ كَي يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... والزَّادَ حتّى نَعْلِهِ، أَلْقَاهَا[50]

فجميع الحجج في البيت تنتمي لسلّم حجاجي واحد، وتخدم نتيجة واحدة، أدرجها بعد (كي) وهي: كي يخفّف رحله[51]، والحجة التي ترد بعد (حتى) هي الحجة الأقوى، فالإنسان يصعب عليه الاستغناء عن نعله فكيف بالمسافر؟ والأمر نفسه ينطبق على الحديث النبوي، فالفعل: (أخفاها)، أدى غرض التعبير، ولكنّ ما بعد (حتى) هي الحجة الأكثر إقناعا للمتلقي، **(حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)** فإذا كانت شمال المتصدِّق الموصوف في الحديث لا تعلم بالصدقة التي أنفقتها يمينه، فذلك أجدر ألّا يعلم الآخرون عنها، وهذا معنى أداه التعبير بالكناية لم يكن ليؤديَه الفعل المتقدم منفردا.

وفي قوله _عليه الصلاة والسلام_: **(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)** فيُراد به لازم معنى العبارة مع جواز إرادة المعنى الأصلي، ولازم المعنى من: (خاليا/ فاضت عيناه) هو أمران، الأول: الإخلاص لله، حيث يكون العبد خاليا من كل شيء، فالحال خاليا جاءت مطلقة هنا حتى تدل على مطلق معنى الخلوِّ من الدنيا ومن الرياء ومن الناس، والثاني: خِشية الله، وهذا لازم المعنى من **(فاضت عيناه)**، وهذا يؤيده ما ورد عن ابن عباس رضي الله

عنهما إذ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[52].

_الحديث السابع:

"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»"[53].

ففي قوله: **(فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ)** مبالغة وكناية يراد بها لازم المعنى وهو أن أداء الفرض مُثابٌ فاعلُه في أي مكان، فالأعرابي حين سأل عن الهجرة أراد أن يصيب أجرها، فقال النبيّ: **(فَاعْمَلْ...)** أي "إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان"[54].

وقد أفاد التعبير حجاجا لإقناع الأعرابي لم يكن لو كان التعبير تقريريا مباشرا، فـــ(وراء البحار) كناية عن البعد، وقد يكون المراد من وراء البحار أو من وراء القرى إذ يقال للقرية بحرة[55]، و**(لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)** أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا قريبا كنت أو بعيدا، فتكون الحجة بمعنى: إذا أديت واجبك وزكيت مالك فإن الله سيثيبك حتى لو لم تهاجر.

_الحديث الثامن:

"عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقَالَتْ: لاَ إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ[56] مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»"[57].

وقوله **(بلغت محلها)** أي الموضع الذي تحلّ فيه، فالنبيّ _عليه الصلاة والسلام_ لا تحلّ له الصدقة؛ ولهذا سألت أمُّ المؤمنين عائشة _رضي الله عنها_ النبيّ عن ذلك، فأبلغها بذلك ليدل على أن الصدقة تحل على أزواج النبي _عليه الصلاة والسلام_[58]، ونلحظ أن الكناية بلازم معناها أفادت حكمين شرعيين هما: يجوز للمتصدَّق عليه أن يتصرف بالصدقة إذ أصبحت ملكًا له، فيبيعها أو يتصدق بها أو يهديها، والثاني ما ذكره شراح الحديث في أن النبيّ _عليه الصلاة والسلام_ لا تحل له الصدقة، وإنما تحل له الهدية[59]، ففي حديث آخر أنَّ

النَّبِيَّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ[60]، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»[61]،

أما حجاجية الكناية هنا، فهي أن النبي أراد يؤكد على صحّة ما فعلته نُسيبة من إهدائها شيئا من الشاة التي تُصُدّق بها عليها، إذ البلوغ يفيد الوصول إلى الغاية التي يريد صاحبها[62]، حيث ارتابت عائشة في ذلك فأراد النبي أن يؤكد لها حِل ذلك، ويؤيد هذا استعماله لمؤكدين هما الحرف المشبه بالفعل (إن)، و(قد) الداخلة على الفعل الماضي.

_الحديث التاسع:

"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»"[63].

وموضع الشاهد في هذا الحديث الشريف قوله: **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)**، كناية عن الاستجابة وعدم رد الدعوى[64]، كما يؤيده ما رويَ عن النبي أنه قال: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ"[65].

ويجد منعم النظر في هذا التعبير ثقلا حجاجيا أضافته الكناية، إذ جاء بعد الأمر **(وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ)**، فإذا كان المظلوم (أو دعاؤه) غير محجوب عن الله السميع بساتر، فإن دعاءه واقع بأمر الله، وهذا يمثل ردعًا أكبر للمتلقي في اتقاء دعوة المظلوم، إذ كان يمكن أن يكتفي الحديث بفعل الأمر: (واتق...)، لكنّه أضاف الكناية لتقوية المعنى، والتشديد على لازم المعنى المفهوم من الكناية، وهذا باب من الحجاج.

ومما يمكن حمله على الكناية في الحديث نفسه قوله _عليه الصلاة والسلام_: **(فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)**، فالكرائم جمع كريمة، كناية عن النفيسِ الحَسنِ من المال، وأما لازم المعنى ففيه "ترك أخذ خيار المال والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك"[66].

الحديث العاشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)** [67].

وفي الحديث كناية القول بأن الكناية لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي، فقوله _عليه الصلاة والسلام_: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ...) قد يُراد به معناه الحرفي، والعمل بالاحتطاب، ولكنّ عموم المعنى للحديث الشريف، ولازمه، فيه الحث على العمل وإن كان شاقًّا، فهذا خير من السؤال؛ لأنه بذاك يُكرم نفسه من السؤال، ويحفظ ماء وجهه من المنة [68].

وفي الكناية هنا قيمة حجاجية، فلو قيل بعبارة مباشرة خالية من الفنون البيانية: العمل خير من السؤال، لأدت المعنى الحرفي، ولكن ليس بالقيمة الحجاجية الكامنة في عبارة الحديث الشريف، فقوله: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ...، تصوير للمشهد، بأخذ الحبل، والاحتطاب، ثم أخذ الحطب على الظهر، وإيحاء بالتعب والمشقة المترتبة على ذلك، كلها تجعل الصورة أقرب للمتلقي، فتحمله على الاقتناع بالرسالة المطلوبة من النص، ثمّ إن لازم معنى الحديث فيه الحث على العمل كله، وإن كان بسيطًا، "وفيه التحريض على الأكْل من عمَل اليد، والاكتسابِ من المباحات" [69]، فإذا كان الحديث يحث على هذا العمل البسيط، فإنه من باب أولى يحث على الأعمال الأخرى، التي تقي الإنسان مشقة السؤال، ومنة المعطي؛ لذا فإن التعبير بالكناية أفاد معانيَ جديدة لم تكن لتُؤدى لو كان التعبير مباشرًا خاليا من الكناية.

ختاما، هذا ما وقعت عليه عين الباحث من الكناية في كتاب الزكاة ضمن صحيح البخاري، وبعد الاستعانة بشروح الحديث، وكتب البلاغة العربية وكتب الحجاج والتداولية، بان أثر الكناية في إقناع المتلقي للحديث، امتثالًا لأمر النبي، أو ارتداعًا عن زجره، أو حمله على ترسيخ الإيمان في إخبار النبي، وسيأتي بيان ذلك في النتائج.

الخاتمة والنتائج:

بعد النظر في أحاديث النبيّ الأكرم الذي أوتيَ جوامع الكلم، واقتطاف الأحاديث ذات التعبيرات الكنائية، توصل البحث إلى نتائج طيبة كان أغلبها مبثوثا في ثنايا البحث، ونُجمِلُ أهما بما يأتي:

1- أدت الكناية في الحديث النبوي ثلاث وظائف:

أ_ جمالية يتذوقها القارئ العارف بجماليات التعبير، وحسن البيان، وبلاغة الحديث.

ب_حجاجية أثبتها البحث في المواضع المناسبة، تعمل علة تقوية الحجة في إقناع المتلقي والحث على الصدقة والزكاة.

ج_ تشريعية استنبط منها الفقهاء أحكامًا شرعية كما في حديث قبول النبي الهدية من نُسيبة الأنصارية.

2- أظهر الاستقراء للأحاديث النبوية الشريفة من كتاب الزكاة أن استعمال الكناية أكثر في الأحاديث التي تحثّ على صدقة النافلة من استعمالها في الأحاديث ذات الطابع التشريعي للزكاة الواجبة؛ ولعل ذلك عائد لأمرين، **الأول:** أن النافلة تحتاج إلى استثمار الآليات الحجاجية ومنها الكناية لإقناع المتلقي بتقديم الصدقة، بخلاف الزكاة التي هي أمر إلزامي، وإلزاميتها من مصدرها وهو الشارع، والسبب **الثاني:** أن الزكاة من حيث وجوبها تحتاج إلى الوضوح لبيان نسبتها وأقدارها في المُزكّى منه، ومن ثمّ ابتعد التعبير التشريعي عن استعمال الكناية التي تقتضي الترحّل من المعاني الظاهرة إلى لوازم المعنى، أما الصدقة فلا نسبةَ فيها، إذ تبدأ من شقّ التمرة ولا تكاد تنتهي بمال المسلم كله.

3- يتناسب استعمال الكناية (التي هي ترك التصريح بالشيء ليُنتقل إلى لازم المعنى)، في بعض الأحاديث مع الحث على إخفاء الصدقة لقَصد الإخلاص فيها.

4- استعمل التعبير النبوي الكناية في موضوعات متنوعة، أهمها بعد الأسلوب الإنشائي من أمر أو نهي أو حث وتحضيض، لحمل المتلقي على الامتثال للأمر النبوي، وبعد الأسلوب الخبري لإضافة مزيد من الإقناع وترسيخ موضوع الوصف في الحديث.

5- تبين بعد الاستقراء لكتاب الزكاة، أن كثيرا من الأحيان تعضدُ الكنايةَ آلياتٌ حجاجية أخرى، كالعوامل الحجاجية والروابط الحجاجية.

الهوامش//

[1] - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: (ح.ج.ج): 10/3 .
[2] - أحمد بن فارس، مادة: (ح.ج.ج): 30/2 .
[3] - محمد بن أحمد الأزهريّ، تحقيق: محمد عوض مرعب، مادة: (ح.ج.ج): 251/3 .
[4] – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر النار رقم الحديث: 3409.
[5] - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج: 622/1.
[6] - ينظر: الحجاج والمعنى الحجاجي، أبو بكر العزاوي، مقال ضمن كتاب التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه:55.
[7] - ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، عبد الهادي بن ظافر الشهري: 457 .
[8] - ينظر: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، طه عبد الرحمن: 65 .
[9] - أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، د. مثنى كاظم صادق: 21.
[10] - ينظر: البلاغة والاتصال: جميل عبد الحميد: 115 .
[11] - ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة (ك.ن.و): 139/5 .
[12] - مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور: 402.
[13] - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي: 287.
[14] - دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر: 66 .
[15] - النجاد: حمالة السيف، وطولها دليل على طول القامة.
[16] - ينظر: الحجاج بين الدرس البلاغي العربي والدرس اللساني الغربي، دراسة تقابلية مقارنة، أطروحة دكتوراه للباحث: نور الدين بوزناشة، إشراف: د. خليفة بوجادي، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد لمين دباغين: 367.
[17] - دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر: 431.
[18] – ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي: 286 .
[19] : ينظر: الاستدلال البلاغي، شكري المبخوت: 52.
[20] - دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر: 71.
[21] - دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر: 71.
[22] - صحيح البخاري: 106/2، رقم الحديث: 1402 .
[23] - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ: 268/3 .
[24] - المصدر نفسه.
[25] - شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: 96/22، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، ط: 1
[26] - صحيح البخاري: 108/2، رقم الحديث: 1409.
[27] - مقاييس اللغة: 95/3، مادة: س.ل.ط.
[28] - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323 هـ: 172/1.

[29] - كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض: 289/1.
[30] - المصدر نفسه: 288/1.
[31] صحيح البخاري: 108/2، رقم الحديث: 1410.
[32] - صحيح البخاري: 109/2، رقم الحديث: 1417.
[33] - المصدر نفسه: رقم الحديث: 1415.
[34] - صحيح البخاري: 112/2، رقم الحديث: 1427.
[35] - يُقصد بعوامل الترجيح الحجاجي: المفردات أو الأدوات التي تقوم بتعزيز الحجج أو تقييدها أو حصرها، فهي لا تضيف مضمونًا جديدًا، وإنما شحن وتحويل المضمون الخبري القائم وتحديد قيمته الحجاجية بالتعزيز أو التقييد.
[36] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987 م: 1779/5، مادة: (ع.ي.ل)
[37] - ينظر: إرشاد الساري: 199/8.
[38] - صحيح البخاري: 133/2، رقم الحديث: 1433.
[39] - إرشاد الساري: 33/2.
[40] - دلائل الإعجاز: 71.
[41] - ينظر: إرشاد الساري: 33/2.
[42]- صحيح البخاري: 520/2 رقم الحديث: 1367.
[43]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (851 - 923 هـ)- تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، ط: 1، 1442 هـ - 2021م.
[44] - صحيح البخاري: 111/2، رقم الحديث: 1423 .
[45] - ينظر: إرشاد الساري: 25/3.
[46] - المصدر نفسه.
[47] - ينظر: كتاب وإذا الصحف نشرت لأدهم شرقاوي دراسة تداولية، أطروحة دكتوراه: أحمد صالح ذياب الشهاب، بإشراف: أ.م.د. عبد الله خليف الحياني، جامعة الموصل، كلية الآداب، 2022: 175.
[48] - اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي:73 .
[49] - ينظر: اللغة والحجاج: 89 .
[50] - والبيت من شواهد الكتاب، ونسبه لابن مروان النحوي، ينظر: الكتاب، عمرو بن عثمان الملقب سيبويه تحقيق: عبد السلام محمد هارون: 97/1 .
[51] - ينظر: اللغة والحجاج: 71-72 .
[52] - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م: 175/4، رقم الحديث: 1639.
[53] - صحيح البخاري: 117/2، رقم الحديث: 1425 .
[54] - إرشاد الساري: 44/3.
[55] - ينظر: فتح الباري: 554/10.
[56] - وهي نسيبة أم عطية بنت الحارث الأنصارية، تُعرف باسمها وبكنيتها ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 - 1415 هـ: 437/8.
[57] - صحيح البخاري: 128/2، رقم الحديث: 1494.
[58] - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 205/5، وكذلك: إرشاد الساري: 77/3.
[59] - ينظر: المصدران نفسهما.
[60] - وهي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة _رضي الله عنهما_، "قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، وفي هذا القول نظر"، الإصابة في تمييز الصحابة: 50/8.
[61] - المصدر نفسه: 128/2، رقم الحديث: 1495.

[62] - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987 م: 1316/4، مادة: (ب.ل.غ).

[63] - صحيح البخاري: 128/2، رقم الحديث: 1496.

[64] - إرشاد الساري: 258/4.

[65] - سنن الترمذي: 578/5، رقم الحديث: 3598.

[66] - فتح الباري: 360/3.

[67]- صحيح البخاري: 123/2، رقم الحديث: 1470 .

[68]- ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت 831 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.

[69]- المصدر نفسه.

ثبت المصادر والمراجع:

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (851 – 923 هـــ)ـــ تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، ط: 1، 1442 هـــ – 2021م.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت 923 هـــ)ـــ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1416 هـــ – 1996 م.
3. الاستدلال البلاغي، شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط:1، 2006.
4. استراتيجيات الخطاب _مقاربة لغوية تداولية_ ، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت_ لبنان، ط: 1، 2004.
5. أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي _تنظير وتطبيق على السور المكية_، د. مثنى كاظم صادق، دار ومكتبة عدنان، بغداد، العراق، ط: 1، 1436 هـــ، 2015 م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1 – 1415 هـــ.
7. البلاغة والاتصال: جميل عبد الحميد، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، د.ط، 2000م.

8. التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه وضوابطه، حمو النقاري، مجموعة مؤلفين، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، ط:1، 2006 م.
9. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م.
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر النار رقم الحديث: 3409.
11. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، السيد أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي: 287.
12. الحجاج بين الدرس البلاغي العربي والدرس اللساني الغربي، دراسة تقابلية مقارنة، أطروحة دكتوراه للباحث: نور الدين بوزناشة، إشراف: د. خليفة بوجادي، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد لمين دباغين: 367.
13. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت471 هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة ، مصر، ط 3، 1413 هـ، 1992م .
14. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م.
15. شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ 1 - 5)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ 6 - 40)ـ ط: 1، 1416 - 1424 هـ.
16. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ - 1987 م.

17. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية ببولاق – مصر، 1311 هـ.

18. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ: 268/3.

19. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء_ المغرب، ط: 2، 2000م.

20. الكتاب (كتاب سيبويه): أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، 1408 هـ – 1988 م.

21. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

22. كتاب وإذا الصحف نشرت لأدهم شرقاوي دراسة تداولية، أطروحة دكتوراه: أحمد صالح ذياب الشهاب، بإشراف: أ.م.د. عبد الله خليف الحياني، جامعة الموصل، كلية الآداب، 2022.

23. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج: 622/1.

24. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، د.ط، د.ت.

25. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: الإمام شمس الدين البِرْماوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت 831

هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م .

26. اللغة والحجاج، أبو بكر العزاوي، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، المغرب، ط:1: 1426هـ، 2006م.

27. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، (1389 هـ) (1969 م).

28.مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت 626هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1407 هـ - 1987 م.